ضمن ما عرف باسم مشروع تهويد الجليل، مساحات من أراضي مدينة الناصرة، «عاصمة» العرب في اسرائيل؛ وهي مساحات محاذية للمدينة وتعتبر احتياطاً لتوسعها في المستقبل. وقد أقيمت على هذه الأراضي مدينة الناصرة العليا اليهودية التي تحولت، مع مرور الوقت، إلى مركز اللواء الشمالي وحظيت بدعم كبير من السلطات لتوسيعها وتقدمها، بهدف تطويق المدينة العربية. كذلك صودرت، في الوقت نفسه، الأراضي العربية الواقعة إلى شمال شرق بلدة ترشيحا، وأقيمت عليها بلدة معلوت اليهودية. وفي مطلع الستينات، صودرت أيضاً، بالطريقة نفسها، بضعة آلاف من الدونمات من أراضي قرى البعنة ونحف ودير الأسد، الواقعة على الطريق الرئيسي عكا – صفد، لاقامة بلدة كرميئيل عليها، في قلب الجليل الآهول بالعرب، ضمن مشروع التهويد إياه. ولا يزال هذا القانون يستغل لمصادرة قطعة أرض هنا أو هناك؛ والأرجح أنه سيستغل أيضاً في المستقبل للأهداف نفسها.

أما بالنسبة للحالات التي لا تكفي تعليمات هذا القانون للتعامل معها بنجاعة وسرعة، فيسن قانون خاص لذلك. وهذا ما حدث مؤخراً لمساحات من أراضي البدو في النقب التي تسعى السلطات، منذ إقامة اسرائيل، للاستيلاء عليها. فبعد توقيع اتفاق السلام المصري – الاسرائيلي، واضطرار اسرائيل لنقل قواعدها العسكرية من سيناء إلى النقب، لم يقع الاختيار إلا على أراضي البدو، الواقعة في تلك المنطقة، إلى الشرق من بئر السبع، لاقامة تلك القواعد عليها. وقد عارض البدو مخطط الاستيلاء على اراضيهم تلك، بينما لم تكن القوانين القائمة كافية للتعامل مع هذه الحالة. وتأمين السيطرة على الأراضي، ومن ثم استعمالها للغايات الجديدة التي خصصت من أجلها، بالسرعة المطلوبة. ولهذا سارع الكنيست، بناء على اقتراح الحكومة، إلى سن قانون خاص لمصادرة تلك الأراضي والاستيلاء عليها خلال أقصر فترة ممكنة. فقد نصت المادة ١ من قانون استملاك أراض في النقب (اتفاقية السلام مع مصر) لسنة ٥٧٤٠ – ١٩٨٠[1]، على «أن الأراضي المنوه عنها في الملحق الأول [للقانون، وهي خريطة] باعتبارها ضرورية للدولة لحاجات نابعة من اتفاق السلام مع مصر، تصبح ملكاً للدولة في يوم بدء سريان هذا القانون [٨/٧/١٩٨٠]، وهي خالية من كل تأمين أو حق آخر، وتسجل استناداً إلى هذا القانون باسم الدولة في سجلات الأراضي». وكل من يضع يده على جزء من تلك الأرض، عليه تسليمه للدولة خلال ٣ أشهر، الا إذا وافق وزير الدفاع على مهلة أطول (المادة ٤). أما الذين تحق لهم تعويضات عن تلك الأراضي، فقد اعطوا مهلة ٣سنوات لتحديد أي نوع من التعويضات يختارون (المادة ٨).

النظام الجديد لضبط ملكية الأراضي: مع مرور العقد الأول على قيام اسرائيل، كانت سلطاتها، بواسطة القوانين والاجراءات المختلفة التي اتخذتها، قد امنت سيطرتها على ما يزيد على ٩٠٪ من الأراضي التي يسري عليها «قانون دولة اسرائيل». أي، بلغة أخرى، إن ملكية معظم الأراضي الواقعة في اسرائيل قد تحولت، بشكل أو بآخر، إلى ملكية الدولة أو الأجهزة الرسمية الأخرى التابعة لها، أو المؤسسات الصهيونية. وأطلق على هذه الممتلكات اسم «عقارات الأمة». وبالتالي لم يبق هنالك أراض خاصة، عدا تلك التي يملكها أفراد يهود، كانوا قد اشتروا معظمها قبل قيام إسرائيل، أو ما بقي من اراض في حوزة العرب.